

## بحار الأنوار

[255] لسانه في فم الحسين فيمصه حتى يروى، فأثبت ا عزوجل لحمه من لحم رسول ا صلى عليه وآله ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبنا قط. فلما أنزل ا تبارك وتعالى فيه: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي " (1) فلو قال: أصلح لي ذريتي كانوا كلهم أئمة ولكن خص هكذا (2). بيان: في شرع واحد، أي في طريقة واحدة في الفضل والكمال، ويقال: هما شرع بالفتح والتحريك أي سواء، قوله عليه السلام: لا أراكم تأخذون به، أي بعد البيان لا تقبلون مني، أو أنه لما قال: وهما يجريان في شرع واحد قال عليه السلام: أنتم لا تقولون بالمساواة أيضا بل تفضلون ولد الحسن عليه السلام على ولد الحسين عليه السلام، والاول أظهر. قوله عليه السلام: فلما أنزل ا، لعل جزاء الشرط محذوف، أي لما أنزل ا هكذا وهكذا علم الحسين عليه السلام فهو عليه السلام هكذا سأل، فاجيب كما سأل. ويحتمل أن يكون " فلو قال " جزاء. 15 - ع: أبي عن سعد عن الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمان بن كثير قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: ما عنى ا عزوجل بقوله: " إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (3) " قال: نزلت في النبي صلى ا عليه وآله وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فلما قبض ا عزوجل نبيه كان أمير المؤمنين ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام ثم وقع تأويل هذه الآية: واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " (4) وكان علي بن الحسين عليه السلام إماما ثم جرت في \_\_\_\_\_ (1)

الاحقاف: 15. (2) علل الشرائع: 79. (3) الاحزاب: 33. (4) الاحزاب: 6. [\*]